

Distr.: General
11 April 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثانية عشرة

فيينا، ١٣-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٥-١	أولاً- مقدمة
٣	١٩-٦	ثانياً- الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
٤	١١-٩	ألف- الأدلة التشريعية
٦	١٤-١٢	باء- الاجتماعات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية
٨	١٧-١٥	جيم- تقديم المساعدة
١٠	١٩-١٨	دال- مناسبة تعاھدية
١٠	٢٤-٢٠	ثالثاً- الاستنتاجات والاجراءات المقبلة
١٢		المرفق- حالة التصديقات حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣



أولاً - مقدمة

- ١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ("اتفاقية الجريمة المنظمة") وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ("بروتوكول الاتجار بالأشخاص") وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ("بروتوكول المهاجرين") المكملين للاتفاقية. واعتمدت الجمعية، بموجب قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل للاتفاقية ("بروتوكول الأسلحة النارية").
- ٢ - وقدّم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (A/57/153)، الفقرات ٧-١٤)، حيث اعترف بالدعم المقدم من الجهات المانحة ولاحظ أن القدرة على تقديم المساعدة السابقة للتصديق والمساعدة على التنفيذ تتوقف على استمرار الدعم من البلدان المانحة في المستقبل.
- ٣ - ورحبت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيراً لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها"، بأن عدداً من الدول قد صدّق بالفعل على الاتفاقية وبروتوكولها، وكرّرت التأكيد على أهمية كفاءة الإسراع ببدء نفاذ تلك الصكوك؛ وشجّعت الدول الأعضاء على دعم تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بالمساعدات التقنية من أجل إعادتها في جهودها الرامية إلى التصديق على الصكوك وتنفيذها.
- ٤ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ١٧٣/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني"، منح الأولوية العليا للتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك في مجالي منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومكافحتهما، وشددت على الحاجة إلى تعزيز الأنشطة التنفيذية للمركز المعني بمنع الإحرام الدولي التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة (الذي كان يُعرف سابقاً باسم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة)، وذلك، على وجه الخصوص، لمساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من نزاعات؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية التي لم توقع ولم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولها،

على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن لضمان التعجيل ببدء نفاذها؛ ورحبت بالتبرعات التي قدّمت بالفعل، وشجّعت الدول على تقديم تبرعات كافية ومنتظمة من أجل بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذها، من خلال آليات الأمم المتحدة للتمويل، المنصوص عليها في الاتفاقية لهذا الهدف خصيصاً؛ وطلبت إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة وتوفير الدعم الكافي للمركز من أجل تمكينه من العمل على بدء نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها على وجه السرعة، بما في ذلك تنظيم مناسبة تعاهدية في عام ٢٠٠٣ بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة.

٥- واستعرضت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الحادية عشرة في عام ٢٠٠٢، الأنشطة الجارية وشدّدت على أهمية جهود التصديق من جانب كل من المجتمع الدولي والمركز المعني بمنع الإحرام الدولي، مع الإعراب عن التفاؤل بشأن سير عملية التصديق حتى الآن.^(١) وهذا التقرير مُقدّم إلى اللجنة في دورتها الثانية عشرة من أجل إبلاغها بالتطورات فيما يتعلق بأنشطة المركز وأعماله المقبلة.

ثانياً- الترويج للتوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

٦- منذ اعتماد الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، ظل الترويج للتصديق على هذه الصكوك وتقديم المساعدة إلى الدول التي تسعى للتصديق عليها يمثلان أولوية عليا.

٧- وقد أحرز تقدّم كبير في هذا المجال. فقبل إغلاق باب التوقيع على الصكوك في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وقّعت ٨ دول إضافية على الاتفاقية (فأصبح المجموع ١٤٧ توقيعاً)؛ ووقّعت ١٧ دولة إضافية على بروتوكول الاتجار بالأشخاص (فأصبح المجموع ١١٧)؛ ووقّعت ١٦ دولة إضافية على بروتوكول المهاجرين (فأصبح المجموع ١١٢)؛ ووقّعت ٣١ دولة إضافية على بروتوكول الأسلحة النارية (فأصبح المجموع ٥٢). وخلال عام ٢٠٠٢، صدّق ما مجموعه ٢٢ دولة على الاتفاقية، وصدّقت ١٧ دولة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و١٦ دولة على بروتوكول المهاجرين، وصدّق بلدان اثنان على بروتوكول الأسلحة النارية. وعند كتابة هذا التقرير، كان هناك ٣٢ طرفاً في الاتفاقية، و٢٤ طرفاً في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، و٢٢ طرفاً في بروتوكول المهاجرين، و٣ أطراف في بروتوكول الأسلحة النارية. وبوتيرة التصديق هذه، يتوقّع أن يبدأ نفاذ الاتفاقية، وربما

البروتوكولين الأولين أيضا، قبل نهاية عام ٢٠٠٣. وترد قائمة محدّثة بالتصديقات في مرفق هذا التقرير.

٨- إن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها هي أول صكوك ذات تطبيق عالمي في مجالها وسيكون لبدء نفاذها سريعا وبالتالي تنفيذها أثر ملموس على تحسين العمل الجماعي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولأن العديد من الدول الأعضاء قد أعربت بالفعل عن رغبتها في إدخال الاتفاقية وبروتوكولاتها حيّز النفاذ بأسرع ما يمكن، فمن المهم مواصلة الترويج لعملية التصديق. وقد دأب المركز المعني بمنع الإحرام الدولي على تنفيذ مشروع بشأن تقديم المساعدة السابقة للتصديق إلى الدول الموقعة على الاتفاقية. وما انفك الدعم يقدّم إلى الأنشطة ذات الصلة من خلال تبرعات مقدّمة من فرنسا وكندا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى حساب خاص أنشئ عملا بالاتفاقية ويدير بإشراف صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ويساعد المشروع الدول في اتخاذ خطوات ملموسة نحو التصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها من خلال تنفيذ ثلاثة عناصر، هي: (أ) إجراء تحليل متعمّق للتشريعات القائمة والمؤسسات ذات الصلة؛ (ب) تقديم المساعدة إلى المشرّعين والبرلمانيين الوطنيين في تحديث و/أو اعتماد التشريعات؛ (ج) مساعدة الحكومات على إنشاء و/أو تعزيز آليات التعاون الدولي. وسيستمر تنفيذ المشروع طوال عام ٢٠٠٣.

ألف - الأدلة التشريعية

٩- لمواصلة مساعدة الدول التي تسعى للتصديق على الصكوك، قرّر المركز المعني بمنع الإحرام الدولي إصدار سلسلة من الأدلة التشريعية، التي يمكن أن تشكل في نهاية المطاف حزمة أكبر من المواد، ولكن الغرض الرئيسي والفوري منها هو المساعدة على عملية التصديق باستبانة المتطلبات التشريعية والمسائل الناشئة عن هذه المتطلبات والخيارات المتاحة للدول في وضع وصوغ التشريعات اللازمة. ولن تتجاوز الأدلة الصكوك، ولن تنطوي على تحليل أو تفسير للصكوك أو المسائل المتعلقة بالتنفيذ إلا بالقدر اللازم لتقديم المشورة إلى الدول عند مرحليّ التصديق أو التشريع. ولن تتضمن تلك الأدلة تشريعات نموذجية، ولكن ستُجمع فيها وترفق بها عينات لأحكام تشريعية اعتمدها دول مختلفة، حيثما تتاح، لبيان طائفة من النهوج التي اتخذتها الدول التي صدّقت بالفعل. وستصدر ثلاثة أدلة: سيتناول الأول اتفاقية الجريمة المنظمة؛ والثاني كلاً من بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين؛ والثالث بروتوكول الأسلحة النارية.

١٠- ويجري إعداد الدليل التشريعي للاتفاقية بتعاون وثيق ودعم من المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، وهو عضو في شبكة المعاهد التي يتألف منها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومقره في فانكوفر، كندا. وتدعم حكومة كندا المركز في هذا المسعى. ويجري إعداد الدليلين التشريعيين للبروتوكولات بمساعدة من حكومتَي إيطاليا وفرنسا، اللتين قدّمتا تبرعات سخية لذلك الغرض. وأنشئت ثلاثة أفرقة للخبراء للنظر في الهيكل والمحتوى الأساسيين للأدلة والاستبانة المسائل التشريعية والمسائل الأخرى ذات الصلة التي تنشأ عن كل صك. وعكف خبراء استشاريون على صوغ الأدلة، بدعم وتوجيه من الخبراء. (أنشئت مجموعات من الخبراء على النحو المقترح في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام المؤرخ ٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ (E/CN.15/2002/10)). وقد استتبع صوغ الأدلة التشريعية تنظيم الأحداث التالية:

(أ) اجتمع فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي للاتفاقية في فانكوفر، كندا، من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، للنظر في الوظائف المتوخاة للدليل وهيكله الأساسي ولوضع مخطط أولي ونظرة مجملية للمسائل الأساسية التي سيجري تناولها فيه؛

(ب) اجتمع فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين في باريس، من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، لوضع مخطط أولي ونظرة مجملية للمسائل الأساسية التي سيجري تناولها في الدليل المتعلق بهذين البروتوكولين؛

(ج) اجتمع فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي لبروتوكول الأسلحة النارية في كورمايير، إيطاليا، يومي ٦ و٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لوضع مخطط أولي ونظرة مجملية للمسائل الأساسية التي سيجري تناولها في الدليل المتعلق بهذا البروتوكول؛

(د) عقد فريق الخبراء المعني بالدليل التشريعي للاتفاقية اجتماعا ثانيا في فانكوفر، يومي ٢٢ و٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، لاستعراض مشروع الدليل.

١١- ويتوقع أن تضع أفرقة الخبراء المعنية مشاريع الأدلة في صيغتها النهائية بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعرضت حكومة موناكو استضافة اجتماع لأفرقة الخبراء الثلاثة لوضع الأدلة الثلاثة في صيغتها النهائية. ويؤمل أن تجري، بمساعدة من الجهات المانحة، ترجمة الأدلة إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في أسرع وقت ممكن من أجل نشرها بعد ذلك.

باء- الاجتماعات الإقليمية والإقليمية ودون الإقليمية

١٢- خلال عام ٢٠٠٢، عقدت أربعة اجتماعات إقليمية ودون إقليمية بشأن المسائل المتعلقة بالتصديق والتنفيذ وشارك ممثلون عن المركز في العديد من الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية التي عقدتها منظمات أخرى لتقديم معلومات عن اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ونظمت الاجتماعات في هيئة سلسلة من العروض الايضاحية والمواد الأخرى التي أعدها المركز.

١٣- وقد أتاحت الاجتماعات منبرا للدول لاستعراض التقدم المحرز في عملية التصديق وتبادل الآراء والتجارب. وحثت التوصيات أو الإعلانات الناتجة عن الحلقات الدراسية الدول التي لم توقع على الاتفاقية ولا على البروتوكولات بعد على أن تقوم بذلك وأن تبذل جميع الجهود اللازمة لكفالة التصديق عليها. وبمزيد من التحديد:

(أ) شارك مسؤولون رفيعو المستوى من الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي والبرازيل وبوليفيا وترينيداد وتوباغو والجمهورية الدومينيكية وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا وهايتي وهندوراس في الحلقة الدراسية الوزارية الإقليمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، التي نظمت في كيتو من ٢٥ إلى ٢٧ آذار/ مارس ٢٠٠٢. وفي الإعلان الختامي للحلقة الدراسية الوزارية، سلّمت الدول المذكورة أعلاه بالحاجة إلى سنّ تشريعات وطنية وفقا للاتفاقية وبروتوكولاتها، وحضّت برلمان أمريكا اللاتينية والبرلمان الأندلي وبرلمان أمريكا الوسطى على حث أعضائها على دعم التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها، في دولهم، وفقا للأحكام الدستورية السارية في دولهم؛

(ب) نظمت حلقة دراسية وزارية إقليمية لدول أوروبا الوسطى والشرقية في فيلنيوس يومي ٤ و٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. وقد حضرها ممثلون عن أرمينيا وإستونيا وألبانيا وأوكرانيا وبلغاريا وبولندا وبيلاروس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا وكرواتيا ولاتفيا وليتوانيا. وفي إعلان فيلنيوس بشأن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الصادر عن الحلقة الدراسية، أقرت الدول المذكورة أعلاه أهمية استعراض وتحسين التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعهدت باستعراض التقدم المحرز في التصديق على تلك الصكوك والتنفيذ المبكر لها خلال ستة أشهر وتقديم المعلومات ذات الصلة إلى المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

(ج) نظمت الحلقة التدريبية الإقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ في أوساكا، اليابان، يومي ٢٢ و٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، بالتعاون مع معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين. وقد حضرها ممثلون عن إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وبنغلاديش وبوتان وتايلند وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسنغافورة والصين والفلبين وفيجي وكمبوديا وماليزيا ومنغوليا وميانمار وناورو ونيبال واليابان. واقترحت الحلقة التدريبية أن تحدد الدول، في إطار عملية التصديق والتنفيذ، المجالات المطلوب إجراء تغييرات تشريعية وتنظيمية فيها من خلال نهج متعدد القطاعات تشارك فيه جميع الأجهزة والمؤسسات ذات الصلة. وذكرت توصية أخرى أن القانون الداخلي في العديد من الدول يبدو بقدر كبير متسقا مع معظم متطلبات الاتفاقية وأن من الضروري القيام بدراسة متأنية للتحقق مما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال بعض التعديلات على القانون، وما إذا كانت هناك حاجة إلى تفسير جديد للتشريعات الموجودة، وما إذا كانت الممارسات السائدة تحتاج إلى تغيير. وجرى الإشارة في هذا الصدد إلى توافر مساعدة استشارية للبلدان النامية من المركز المعني بمنع الإجرام الدولي؛

(د) عقد مؤتمر وزاري للمنطقة الأفريقية في الجزائر العاصمة يومي ٢٩ و٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وجمع المؤتمر وزراء عدل ومسؤولين حكوميين رفيعي المستوى من أفريقيا، وكانوا قادمين من إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وأوغندا وبنين وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وتوغو وتونس والجزائر وجزر القمر والجمهورية العربية الليبية وجمهورية الكونغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا وجيبوتي ورواندا وزامبيا وزمبابوي وسان تومي وبرينسيبي والسنغال والسودان وسيشيل والصومال وغابون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا الاستوائية والكاميرون وكينيا وليبيريا وليسوتو ومالي ومدغشقر ومصر والمغرب وموريتانيا وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنيجر ونيجريا. وفي إعلان الجزائر الختامي (A/57/599، المرفق)، دعا الممثلون المذكورون أعلاه الدول الأفريقية إلى تحقيق إدماج مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في تنفيذ الاستراتيجية العالمية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (انظر الوثيقة A/56/457، المرفق الأول، (AHG/Decl.1 (XXXVII)، وحثوا البلدان المانحة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة على تعزيز المساعدات التقنية والمالية والمادية لدعم جهود دول المنطقة للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها، وذلك بتقديم تبرعات كبيرة ومنتظمة إلى الحساب الخاص الذي أنشئ تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٤- ونظمت بالتعاون مع هيئات أخرى أو بمساعدة منها بعض الاجتماعات التي قدّم فيها أعضاء من الأمانة العامة عروضاً إيضاحية للترويج للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها. فقد نظمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا اجتماعاً لبلدان آسيا الوسطى بشأن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وخصّص جزء من ذلك الاجتماع للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه. وقدّم عرض إيضاحي عن الروابط بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب في الاجتماع السنوي للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة، الذي عقد في لندن من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وشارك المركز المعني بمنع الإحرام الدولي في مؤتمر أوكسفورد بشأن تغيير وجه التعاون الدولي في المسائل الجنائية في القرن الحادي والعشرين، الذي نظّمته أمانة الكومنولث في أوكسفورد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، من ٢٧ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وعقد المركز أيضاً اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، استضافته الرابطة الدولية لقانون العقوبات والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ومركز الرصد المعني بالجريمة المنظمة في سيراكيوزا، إيطاليا، من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

جيم - تقديم المساعدة

١٥- مثلما كان متوقّعا، تغيّر مجال تركيز الاجتماعات وجهود المساعدة التقنية في عام ٢٠٠٢، بشروع الدول في بذل جهود بشأن التصديق. فقد تغيّر محتوى الأنشطة، بصفة عامة، من القيام باستعراضات عامة للاتفاقية الى مسائل تشريعية وإدارية أكثر تحديداً، وجرى عقد مزيد من الاجتماعات مع فرادى الدول لدراسة مشاريع تشريعات أو مسائل ذات اهتمام خاص بالنسبة لها. ولتحقيق أمثل استخدام ممكن للموارد، تناول عدد من الاجتماعات في آن واحد كلاً من الاتفاقية ومسائل أخرى، منها التصديق على صكوك قانونية تتعلق بالإرهاب، وفي إحدى الحالات، مسائل التعاون الدولي الناشئة عن اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢) وشملت المسائل الموضوعية التي أثّرت في معظم الأحيان مسائل تتعلق بالالتزام بتجريم المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة، والالتزام بتسليم الجناة أو مقاضاتهم، ومسؤولية الأشخاص الاعتباريين، ومسائل الولاية القضائية، والالتزام بمقتضى البروتوكول بتجريم الاتجار بالأشخاص. وكان من المشاركين في الاجتماعات وزراء حكوميون وسياسيون آخرون ومسؤولون معنيون بإصدار تشريعات تنفيذية ومسؤولون عن إنفاذ القوانين ومسؤولون آخرون سيتولون مسؤولية تنفيذ الصكوك. بمجرد التصديق عليها وبدء نفاذها.

١٦- وبُذلت جهود في مجال التعاون التقني لمساعدة عدد من الدول التي طلبت تلك المساعدة خلال عام ٢٠٠٢، رغم أن الاستجابات كانت محدودة في بعض الحالات حسب توافر الموظفين أو الموارد. وقدّمت المساعدة بشأن المسائل التشريعية وغيرها من المسائل المتعلقة بالتصديق إلى حكومة رومانيا في بوخارست من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ويومي ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة غينيا-بيساو في بيساو من ٢٥ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ ويومي ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في سكوبيي يومي ١١ و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة تيمور-ليشتي في ديلي من ١٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة الرأس الأخضر في برايا من ١١ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة مالي في باماكو من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة نيجيريا من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢؛ وإلى حكومة هايتي في بورت-أو-برانس من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (وتضمنت بعض الاجتماعات أيضا مساعدة على التصديق على صكوك دولية تتعلق بالإرهاب وإصلاح السجون وجهود مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص ومسائل أخرى تتعلق بالعدالة الجنائية إضافة إلى المساعدة على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها). وعقد اجتماع آخر مع مسؤولين معنيين بالتشريع وإنفاذ القوانين من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة بشأن الاتجار بالأشخاص في سكوبيي يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بالتعاون مع سفارة الولايات المتحدة في سكوبيي. وقدّم أيضا تحليل مكتوب شامل لمشروع تشريع بشأن الاتجار بالأشخاص إلى حكومة كمبوديا. ومن ٢٨ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، حضر خبير من المركز اجتماعا مدته ثلاثة أيام في الاتحاد الروسي عقده فريق عامل مخصص أنشأه برلمان الدولة (الدوما) لإعداد مشروع تشريع بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص ودعم التصديق المبكر على بروتوكول الاتجار بالأشخاص. ومن ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، مثل هذا الخبير نفسه أمام اللجنة التشريعية للدوما كشاهد خبير بشأن بروتوكولات اتفاقية الجريمة المنظمة وبشأن الاتجار. ونظمت حلقة دراسية وطنية بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها في موريشيوس من ٤ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ وعقدت حلقة دراسية وطنية أخرى بشأن هذا الموضوع في جاكرتا من ٢٦ إلى ٢٨ شباط/فبراير؛ ونظمت حلقة دراسية ثالثة في مابوتو يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٧- وتلقى المركز طلبات من عدة دول، منها إكوادور وأنغولا وأوروغواي وأوكرانيا وبنن وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبوليفيا وبيلاروس وتايلند وتيمور-ليشتي ورواندا ورومانيا وسان تومي وبرينسيبي وشيلي وغامبيا وغينيا وغينيا-بيساو

وفنزويلا وكرواتيا ومالي ومدغشقر ومنغوليا وموزامبيق وناميبيا وناورو والنيجر وهاييتي وقد بلغ المركز مراحل مختلفة في الاستجابة لتلك الطلبات.

دال - مناسبة تعاهدية

١٨- أمرت الجمعية العامة في قرارها ١٧٣/٥٧ بالترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها، وفي الفقرة ١٧ من هذا القرار، كما ذكر أعلاه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظم مناسبة تعاهدية، بالتعاون مع مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة. وتحضيراً للمناسبة التعاهدية التي ستعقد في عام ٢٠٠٣ تحت عنوان "معاهدات الأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب"، اتخذت عدة إجراءات تنظيمية، بالتعاون وثيق مع قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية. ويتوقع أن تشجع المناسبة التعاهدية على التصديق على ١٥ صكاً من صكوك الأمم المتحدة في ميدان الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والعقاقير غير المشروعة والاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان.

١٩- وتحضيراً للمناسبة التعاهدية، سيقدم المكتب المعني بمنع الإحرام الدولي الدعم الموضوعي والخبرة الفنية إلى حلقتي نقاش بشأن الجريمة المنظمة والإرهاب سنتزمان للدول الأعضاء في نيويورك في شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠٠٣. وقد تقرر مبدئياً أن تعقد المناسبة التعاهدية خلال الأسبوع الأول من الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

ثالثاً - الاستنتاجات والإجراءات المقبلة

٢٠- أدى تكثيف الأنشطة السابقة للتصديق في عام ٢٠٠٢ إلى نتائج كبيرة، مما جعل بدء نفاذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكوليهما الأولين على الأقل وشيكاً. وفضلاً عن ذلك، يتوقع أن تؤدي الفرصة التي ستتاح للدول بتنظيم المناسبة التعاهدية إلى مزيد من التصديقات، وبذلك يرتفع عدد الأطراف في الصك ليتجاوز العدد المطلوب لبدء نفاذه. ووفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، ينبغي أن يجتمع مؤتمر الأطراف في وقت لا يتجاوز سنة عقب بدء نفاذ الاتفاقية. وسيسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف اجتماع اللجنة المخصصة التي تفاوضت بشأن الاتفاقية وبروتوكولاتها من أجل إعداد مشروع نظام داخلي لكي ينظر فيه المؤتمر ويعتمده، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥.

٢١- ويتوقع أن تدعم المشاركة المتوقعة في مؤتمر الأطراف الزخم الذي تجلّى فعلاً في عدد من الدول وأن يعزّزه أكثر وأن يكون بمثابة حافز وعامل مشجع إضافيين للتعجيل بعملية التصديق.

٢٢- ويعتزم المركز المعني بمنع الإحرام الدولي أن يركز أنشطته، مستخدماً الأدلة التشريعية، على معالجة التحديات التشريعية المتعلقة بدمج الصكوك في التشريعات الداخلية. ويعتزم المركز تطوير المساعدة لاحتياجات محددة، مثلما أعربت عنه الحكومات المهتمة في طلباتها، بتقديم مشورة مصممة لكفالة أن يجرى هذا الدمج على أنسب وأشمل وجه، ولكن أيضاً بطريقة تكون متسقة مع النظم القانونية الداخلية والتقاليد ذات الصلة وأن تكون مفضية إلى التنفيذ.

٢٣- ويعتزم المركز أن يواصل ويكشف أنشطته الرامية إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها. ومن أجل زيادة الموارد إلى الحد الأقصى وزيادة الكفاءة، سيستكشف المركز إمكانية الجمع بين المساعدة التقنية بشأن تنفيذ الصكوك والمساعدة التقنية بشأن صكوك مكافحة الإرهاب، عندما تطلب الدول الأعضاء ذلك. ويتوخى أن تنتقل طلبات المساعدة التقنية وتقديمها نحو بناء القدرات لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها بإرشاد من مؤتمر الأطراف. وستكون أهداف هذه المساعدات هي وضع آليات بنية تحتية وتعزيزها من أجل تقوية المهارات الفنية، وكذلك بناء القدرات التدريبية والتشغيلية لأجهزة إنفاذ القوانين.

٢٤- وقد قدّمت الدول الأعضاء حتى الآن دعماً قوياً إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي للتصديق على الاتفاقية وبروتوكولاتها وتنفيذها. ولن تعتمد الجهود الإضافية على الإرادة السياسية للدول لجعل قوانينها ولوائحها التنظيمية متسقة مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها فحسب، بل أيضاً على دعم الدول المتواصل لتوفير المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتمكينها من استيفاء متطلبات تلك الصكوك.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣٠ (E/2002/30)، الفقرات ٦١-٦٤.
- (٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

حالة التصديقات حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

ألف - ملخص التوقيعات والتصديقات

التصديقات	التوقيعات	الصك الدولي
٣٢	١٤٧	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٢٤	١١٧	بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال
٢٢	١١٢	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
٣	٥٢	بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

باء - التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدول	تاريخ التصديق
١- موناكو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢- نيجيريا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٣- يوغوسلافيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٤- بولندا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
٥- بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٦- لاتفيا	٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٧- بيرو	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٨- اسبانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
٩- مالي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١٠- البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
١١- ليتوانيا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٢- كندا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٣- فنزويلا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٤- بوركينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٥- الفلبين	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٦- طاجيكستان	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢

الدول	تاريخ التصديق
١٧- نيوزيلندا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٨- أنتيغوا وبربودا	٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٩- ناميبيا	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٢٠- ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٢١- بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
٢٢- نيكاراغوا	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢٣- اكوادور	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢٤- المغرب	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
٢٥- الجزائر	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٢٦- فرنسا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٢٧- الأرحنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٢٨- رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٢٩- كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
٣٠- غينيا الاستوائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
٣١- استونيا	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣
٣٢- المكسيك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

جيم- التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

الدول	تاريخ التصديق
١- موناكو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢- نيجيريا	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٣- يوغوسلافيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٤- بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٥- بيرو	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٦- اسبانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
٧- مالي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
٨- البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
٩- كندا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٠- فنزويلا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
١١- بوركينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢

الدول	تاريخ التصديق
١٢- الفلبين	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٣- طاجيكستان	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٤- نيوزيلندا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٥- ناميبيا	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٦- ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٧- بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٨- اكوادور	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
١٩- فرنسا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
٢٠- الأرجنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٢١- رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٢٢- كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
٢٣- غينيا الاستوائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣
٢٤- المكسيك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

دال - التصديق على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

الدول	تاريخ التصديق
١- موناكو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١
٢- يوغوسلافيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٣- نيجيريا	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
٤- بلغاريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
٥- بيرو	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
٦- اسبانيا	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
٧- مالي	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
٨- البوسنة والهرسك	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
٩- كندا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٠- بوركينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
١١- الفلبين	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٢- طاجيكستان	٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٣- نيوزيلندا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢
١٤- ناميبيا	١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢

الدول	تاريخ التصديق
١٥- ألبانيا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٦- بوتسوانا	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
١٧- اكوادور	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
١٨- فرنسا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
١٩- الأرجنتين	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
٢٠- رومانيا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٢١- كرواتيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
٢٢- المكسيك	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣

هاء- التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

الدول	تاريخ التصديق
١- مالي	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
٢- بوركينا فاسو	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
٣- بلغاريا	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢